

٦٧/٤٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتقاد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١١) ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الحفيدة (البروتوكول الأول)^(١٢) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١٣) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٤) .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علمًا مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبنية في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(١٦) انظر: حلية الأمم المتحدة لتنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبع ٤ A. 81. IX. 4) ، التذييل السابع .

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علمًا بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشارك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحت ممرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهد الممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبني التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من أرائها بشأن المسألة ، وأن شجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ». .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

وإذ تلاحظ أيضاً الإعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

٣ - تحت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» .

المجلسية العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٦٨/٤٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق السلاح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،
واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطير الحرب ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر .

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،
وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيسشكل إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك المفاوضات المعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،
وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٨) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٢٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٢١) .

وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجواهر الضمانات الأمنية السلبية ، ولا سيما لـ « الصيغة الموحدة » ، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح^(٢٢) ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول

(١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) . الفرع الثالث - جيم .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) . الفرع الثالث - واو .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) . الفرع الثالث - واو .